

إثنا عشر رسالة

[138] لاجتماعه مع الجنابة واضمحلاله فيها فإذا كمل الغسل تم المؤثر التام في رفع الجنابة ولم يكن هناك مؤثر في إيجاب الوضوء فاذن لا وجه لاعادة الغسل ولا فاقة إلى ضم الوضوء هذا مع ان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا يعطى الاكتفاء بالغسل مطلقا خرج عنه ما يتخذه الأكبر بالاجماع فيبقى شموله لمحل النزاع إلى ان يقوم دليل صارف وكذلك عموم الاخبار في المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة ومع ذلك كله الاعتضاد بالاستصحاب وبعموم النهي عن ابطال العمل وبالأصل وبيان النقض والإيجاب من الأحكام الوضعية فكيف يقال باثباتهما للحدث الواقع في اثناء الغسل بالقياس إلى الغسل أو الوضوء ولم يرد بذلك كتاب أو سنة ولا قام
